

شرح آداب المشي إلى الصلاة للإمام محمد بن عبد الوهاب (الجزء التاسع عشر) الشيخ المحدث عبدالله السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى آله واصحابه اجمعين قال المصنف رحمه الله تعالى باب صلاة العيدين اذا لم يعلم بالعيد الا بعد الزوال خرج من الغد ف صلى بهم ويسن تعجيل الاضحى وتأخير - [00:00:01](#)

الفطر واكله قبل الخروج اليها في الفطر تمرات وترا. ولا يأكل في الأضحى حتى يصلي. واذا غدا من طريق رجع من اخر فتسن في صحراء قريبة فيصلي ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يكبر بعدها ست ويكبر في الثانية خمسا يرفع يديه مع كل تكبيرة - [00:00:21](#) ويقرأ فيهما بسبح والفاشية فإذا فرغ خطب ولا يتنفل قبلها ولا بعدها في موضعها ويسن التكبير في العيدين واطهاره في المساجد والطرق والجهر به من اهل القرى والامصار ويتأكد في ليلتي العيدين وفي الخروج اليها وفي الاضحى. ويبتدأ التكبیر المطلق من - [00:00:41](#)

بداية عشر ذي الحجة والمقيد من صلاة الفجر يوم عرفة الى عصر اخر ايام التشريق. ويسن الاجتهاد في العمل الصالح ايام العشر ابو صلاة الكسوف ووقتها من حين الكسوف الى التجلي. وهي سنة مؤكدة حظرا وسفرا حتى للنساء. ويسن ذكر الله والدعاء - [00:01:01](#)

استغفار والعق والصدقة. وينادي لها الصلاة جامعة. ويصلي ركعتين يجهر فيهما بالقراءة. ويطيل القراءة. ويطيل القراءة والركوع والسجود ثم يتشهد ويسلم وان تجلى فيها اتمها خفيفة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم - [00:01:21](#)

احسنت بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى آله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال المصنف رحمه الله تعالى باب صلاة العيدين والعيد اسم لما يعود - [00:01:41](#) او بالزمان او المكان فسمي عبدا لانه يعود يعود الزمان او يعود المكان وهناك اعياد ان شرعها ربنا جل وعلا للمسلمين. وهذه الاعياد اختصت باعمال. ومن هذه الاعمال التي قصت بها هذه الاعياد هي الصلاة. وهذه الاعياد طبعاً توقيفية كما تقدم الاشارة الى ذلك. فجاءت - [00:02:01](#)

من قبل الشارع وبالتالي لا يجوز لاحد من الناس ان يحدث اعيادا سوى هذه الاعياد التي جاءت في الشورى واما احداث اعياد لم تأتي في الشرع فهذا من البدع ومن الامور المذمومة والتي - [00:02:31](#)

بسببها يتغير ويتبدل الدين. يتبدل الدين الذي شرعه الله جل وعلا. ومع الاسف الشديد ما افتوا الاعياد البدعية والتي مع الاسف احداثها اناس ينتسبون الى الاسلام. فهذه الاعياد البدعية لا كتبها الله فالواجب على المسلم ان ينكر مثل هذه الاعياد البدعية ولا يعتد - [00:02:51](#)

شيئا من الاعياد الا ما شرعه الشارع. والاعياد التي شرعها الشارع تنقسم الى قسمين. اعياد زمانية واعياد مكانية اعياد زمانية واعياد مكانية والاعياد الزمانية التي شرعها الشافعي هي ثلاثة اعياد. العيد الاول هو يعود يعود الاسبوع. وهو يوم الجمعة - [00:03:21](#) فهذا عيد وقد جاءت النصوص بذلك. والعيد الثاني هو عيد الاضحى عيد الاضحى يوم عرفة لانه جاء في جامع الترمذي من حديث

موسى ابن علي عن ابيه عن عقبة بن عامر رضي - 00:03:51

الله تعالى عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام او كما قال عليه الصلاة والسلام فعيد النحو يشمل يوم عرفة فهو عيد ايضا وايام التشريق - 00:04:11

وهي ثلاثة ايام بعد عيد النحو او بعد يوم النحو. والعيد الثالث هو عيد الفطر. العيد الثالث هو عيد الفطر وهو يوم واحد. عيد الفطر يوم واحد. نعم. وهذه الاعياد لا شك ان الله جل - 00:04:31

وعلا قد شرعها لحكمة عظيمة سبحانه وتعالى. وهي في نهاية عبادات. فبالنسبة لعيد الاسبوع عندما المسلم يحافظ في طول ايام الاسبوع على الصلوات الخمس. وعلى طاعة الله جل وعلا. فعندئذ شرع الله - 00:04:51

جل وعلا له عيدا بعد ان ينتهي من ايام الاسبوع او بعد ان تنقضي ايام الاسبوع يوم الجمعة يجتمع المسلمون في صلاة الجمعة ويشرع لهم كما مر علينا في الدوس الماضي الاغتسال - 00:05:11

والتطيب ولبس الملابس الجميلة لحضور هذا الاجتماع العظيم. في هذا اليوم العظيم نعم وعيد الاضحى هو بعد ان ينتهي الانسان من بعض المناسك هذا بالنسبة حجاج نعم وبالنسبة غير الحجاج بعد ان يفطرون من العبادات في الايام - 00:05:31

ام العشر الاولى من شهر ذي الحجة؟ ومن ذلك عبادة التكبير. وعبادة الصيام وغير ذلك من الاعمال الصالحة ان الله جل وعلا شرع لهم عيدا وهو عيد الاضحى. وبالنسبة للفطر عندما ينتهي المسلمون من صيام شهر - 00:06:01

رمضان فان الله عز وجل شرع عيدا لهم بعد ان اكملوا الصيام نعم هذه الاعياد الزمانية وليس هناك اعيادا سواها من الاعياد الزمانية. فكل عيد سوى ذلك وهو بدعة ومحدث. واما - 00:06:21

المكانية فهي توافق ايضا الاعياد الزمانية. في الاعياد المكانية المقصود بها هو الاجتماع الذي يحصل من قبل المسلمين في المشاعر في يوم عرفة يجتمع المسلمون اي الحجاج منهم فهذا عيد مكاني - 00:06:41

وهو ايضا عيد الزمان بالنسبة ليوم عرفة وكذلك ايضا في اه بقية المشاعر في مزدلفة وفي منى تحصل اجتماعات عظيمة كما تعلمون بالنسبة للحجاج فهذه اعياد مكانية نعم فهذه الاعياد هي التي شرعها ربنا جل وعلا. نعم. وهذه الاعياد فيما يتعلق بالصيام هي على

قسمين فيما يتعلق - 00:07:01

بالصيام هي على قسمين اعياد لا يجوز للمسلم ان يصومها ابدا ولا يشرع له صيامها بل ولا يجوز له كما تقدم فيوم النحر لا يجوز صيام هذا اليوم كما جاء في الصحيحين من - 00:07:31

حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه النهي عن ذلك وكما جاء في ايضا عن ربيعة من الاحاديث التي جاءت تنهى عن ذلك فيوم النحر ويوم الفطر لا يجوز صيام هذين اليومين. نعم. والقسم الثاني الاعياد التي - 00:07:51

يجوز صيامها على حالة خاصة. بالنسبة للجمعة لا يجوز الفرادة بالصيام. كما جاء هذا في حديث ابي هريرة وغيره. فافراد يوم

الصيام هذا محرم الا ان يصوم الانسان يوما قبله او يوما بعده. لمن يصوم الخميس والجمعة او يصوم مع الجمعة السبت - 00:08:11

ذلك بالنسبة لايام التشريق لا يجوز صيام ايام التشريق الا لمن لم يجد الهدي. لا يجوز صيام ايام التشريق الا لمن لم يجد الهدي يعني

من لم يحج لا يجوز له ان يصوم ايام التشريق. وقد جاء في حديث مبيشأ الهزلي الذي اخرجه - 00:08:31

مسلم في صحيحه ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال عن ايام التشريق قال هي ايام اكل وشرب وذكر ايام اكل وشرب وذكر او كما قال عليه الصلاة والسلام. وجاء عن ابن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهما موقوفا عليهم - 00:08:51

انه نعم موقوف عليهما انهما قال لا تصوم هذه الايام او لا تصام هذه الايام الا من لم يجد الهدي الا لمن لم يجد الهدي يعني انسان حج متمتعا ولم يجد الهدي في شرع له ان يصوم - 00:09:11

وفي هذه الايام لانه تعلمون ان من لم يجد من لم يجد الهدي فيجب عليه صيام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع فالثلاثة

بالحج اذا ما صامها قبل قبل يوم عرفة يصومها في ايام التشريق. واما من لم يحج فلا يجوز له ان يصوم - 00:09:31

ايام التشريق وانما جاء الترخيص في حق من حج متمتعا ولم يجد الهدي. وبالنسبة ليوم عرفة يشرع صيامه لمن لم يحج بل

صيامه مستحب ومتأكد كما تعلمون وليس هناك من الايام بعد صيام الفريضة بعد صيام رمضان يكون صيامه اعظم اجرا من صيام يوم عرفة كما جاء في مسلم انه يكفر - [00:09:51](#)

سنتين اما بالنسبة لعاشوراء فانه يكفر سنة واحدة. واما بالنسبة لعرفة فانه يكفر صيام او يكفر عفوا سنتين ففي ذنوب سنتين. نعم.

واما الحجاج فلا يشرع لهم صيام هذا اليوم. لا يشرع لهم صيام هذا اليوم. اما انه - [00:10:21](#)

واما انه يحرم وقد جاء عن بعض الصحابة انهم كانوا يصومون عرفة وهم حجاج جاء هذا عنهم لكن الذي ثبت في السنة ان الرسول عليه الصلاة والسلام ما كان يصوم عرفة في او ما صام عفوا عرفة في حجة الوداع وتقدم في حديث موسى ابن علي عن ابيه عن عقبة بن عامر ان الرسول عليه الصلاة - [00:10:41](#)

قال عن عرفة انها من ايام العيد او جعلها عليه الصلاة والسلام من ايام العيد وجاء حديث فيه ضعف نهى عن صيام يوم يوم عرفة بعرفة نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة يعني لمن حج هذا الحديث نعم هذا الحديث فيه ضعف هذا الحديث فيه - [00:11:01](#)

نعم وصلاة العيدين اختلف اهل العلم في حكم صلاة العيدين. هل هما سنة ولا فرض كفاية ولا فرض عين؟ والارجح والله اعلم ان صلاة العيد فرض عين على ودان انها فرض عين على وجال. والدليل على هذا ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر - [00:11:21](#)

باداء هاتين الصلاتين اي صلاة العيدين. فجاء في صحيح البخاري من حديث حفصة عن ام عطية رضي الله تعالى عنها الرسول عليه الصلاة والسلام امر باخراج العواتف وذوات الخدوم والحيز. وقال يعتزل الحيز - [00:11:41](#)

مصلى فاذا كان حتى المرأة مأمورة بالخروج لصلاة العيد فالرجل لا شك انه من باب اولى اه او هل يجب عليهم ان يصلوا صلاة العيد. وجاء في السنن من حديث جعفر ابن ابي وحشية. عن ابي عمير ابن انس - [00:12:01](#)

عن عمومة له من الانصار ان اناس من الانصار او الهلال فاخبروا الرسول عليه الصلاة والسلام وذلك بعد زوال الشمس فامر الناس بان يفطروا اي هذا اليوم لانه ثبت انه يوم عيد. وامرهم ان يأتوا وامرهم ان يغدوا من الغد - [00:12:21](#)

الى المصلى امرهم ان يغدوا من الغد الى المصلى يعني يأتون الى المصلى فامر الرسول صلى الله عليه وسلم الناس بحفظ صلاة العيد وان يأتي للمصلى لكي يؤديوا هذه الصلاة - [00:12:46](#)

فالواجه ان صلاة العيد واجبة على اعوجاج واما على النساء فهذا جاء عن بعض اهل جاء عن بعض السلف ايجاب ذلك ايضا على النساء اما ابو جهل فتقدم في النصوص او في النصين السابق - [00:13:03](#)

ما يدل على وجوب هذه الصلاة نعم هذا واضح من اقوال اهل العلم والله اعلم قال اذا لم يعلم بالعيد الا بعد الزوال وقيد المصنف رحمه الله ذلك بعد الزوال لان صلاة العيد وقتها ينتهي بزوال الشمس. او بلحظة وقتها - [00:13:16](#)

وينتهي عندما تكون الشمس عمودية في كبد السماء. فهنا آ من المعلوم ان هذا الوقت وقت نهي. فاذا زالت الشمس دخل دخل وقت صلاة الظهر فاذا زادت الشمس دخل وقت صلاة الظهر - [00:13:40](#)

نعم فلذلك هذا مقيد بالزوال واما اذا جاء الخبر في وقت الضحى مثلا فهنا تصلى العيد هنا تصلى العيد نعم لان وقتها لا زال باقي قال اذا لم يعلم بالعدل بعد الزوال خرج من الغد فصلى بهم. نعم - [00:13:55](#)

فتقضى اذا جاء الخبر بعد الزوال فهنا صلاة العيد تقضى في اليوم الثاني تقضى في اليوم الثاني سواء كان هذا فيما يتعلق بالفطر فتصلى في اليوم الثاني من شوال او كان ذلك طبعا بالنسبة لعيد الاضحى هذا شيء معروف يعني معروف وقته من حين دخول الشهر - [00:14:21](#)

نعم وقت معروف من حين دخول الشهر لكن هذا يكون عفوا في صلاة الفطر هذا يكون في آ عيد الفطر هذا يكون في عيد الفطر نعم ولذلك حديث ابي عمر والمتقدم ذكره انما جاء في اه عيد الفطر - [00:14:45](#)

قال ويسن تعديل الاضحى وتأخير الفطر نعم هذا جاء في حديث فيه ضعف جاء هذا في حديث فيه ضعف وذلك انه مرسل لانه وجاء اه ان الرسول عليه الصلاة والسلام كتب لعمو بن حزم بذلك. كتب لعمو بن حزم عندما ولاه على نجران. كتب له بذلك - [00:15:05](#)

ان يقدم آآ صلاة عيد الفطر ويؤخر صلاة عفوآ انه يؤخر صلاة عيد الفطر ويقدم صلاة عيد الاضحى يؤخر عيد الفطر ويقدم صلاة الاضحى فهذا الحديث فيه ضعف - [00:15:34](#)

نعم طبعا لو ثبت فهذا الحديث او لو صح الاسناد الى كتاب عمرو بن حزم فكتاب عمرو بن حزم صحيح. كتاب عمرو بن حزم صحيح وان الرسول عليه الصلاة والسلام كتب لعمو بن حزم في اشياء كثيرة من امور الشرع - [00:15:54](#)

لكن الشأن في ثبوت ما ينسب الى الكتاب قوله الرسول عليه الصلاة والسلام كتب لعمر بن حزم هذا ثبت بالنصوص الكثيرة لكن ما ثبت في نص او باسناد معين ان الرسول عليه الصلاة والسلام ذكروا - [00:16:17](#)

او ذكر في هذا الحديث كل ما كتب به الرسول عليه الصلاة والسلام الى عمرو بن حزم الحديث الذي ورد هذا لا يصح. لكن جاءت احاديث متعددة ان الرسول عليه الصلاة والسلام كتب لعمو بن حزم - [00:16:36](#)

انه كتب لعمو بن حزم فبقي لابد ان يثبت هذا الخبر لابد ان يثبت نسبته الى الكتاب. واذا الكتاب صحيح نعم نعم والسنة طبعا في تعديل الاضحى وتأخير الفطر او عفوآ الحكمة الحكمة في تعجيل الاضحى وتعقيب الفطر ان بالنسبة للاضحى - [00:16:51](#)

السنة عدم الاكل الى ان يذبح الانسان ويأكل من اضحيته وان الذبح لا يكون الا بعد الصلاة ان الذبح ذبح الاضحى لا يكون الا بعد الصلاة. فتقدم الصلاة حتى يكون الوقت - [00:17:20](#)

متسع لذبح الاضحى حتى يكون الوقت متسع لذبح الاضحى نعم وبالنسبة للحكمة لتأخير الفطر اتعلمون ان زكاة الفطر ينتهي وقتها بصلاة العيد نعم فلذلك تؤخر صلاة العيد حتى يكون هناك مجال. تؤخر صلاة العيد حتى يكون هناك مجال لاجرا هذه الصدقة -

[00:17:37](#)

نعم قال واكله قبل الخروج قبل الخروج اليها في الفطر. تمرات وترا. نعم هذا من السنة ان الانسان في يوم الفطر يسن له ان يأكل قبل ان يصلي صلاة الفطر يسن له ان يبادر الى الاكل لما ثبت في صحيح البخاري من حديث عبيد الله بن ابي - [00:18:06](#)

عن انس رضي الله عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام ما كان يغدو الى المصلى حتى يأكل تمرات وجاء في رواية مرجى بن رجا ويأخذهن وترا. ويأكلهن وترا. فالسنة في عيد الفطر - [00:18:29](#)

ان الانسان يأكل تمرات قبل الصلاة ويسن له ان يأكل هذه التمرات وتغا. يعني ثلاث وخمس وسبع وما ذلك والحكمة في هذا هو المبادرة. الى الفطر في هذا اليوم لان الله عز وجل شرع في هذا اليوم الفطر - [00:18:49](#)

ونهى عن الصيام في هذا اليوم فعندما المسلم يكون في الايام الماضية وهي ايام رمضان يمسك عن المفطرات وفي يوم الفطر يبادر الى الاكل يكون قد بادر الى ما شرعه الله عز وجل له - [00:19:10](#)

وفعل ما يحبه ربه عز وجل منه نعم فهذه هي الحكمة قال ولا يأكل في الاضحى حتى يصلي. نعم هذا طبعا جاء في حديث جاء في السنن نعم رواه ابو داود ورواه الحاكم وابن ماجة وغيرهم ممن روى هذا الحديث - [00:19:29](#)

جاء من حديث آآ عبد الله بن بريدة عن ابيه وهذا الحديث آآ جاء من حديث ثواب بن عتبة جاء من حديث ثواب بن عتبة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه. وثواب بن عتبة هذا ليس بالمشهور سواء من عتبة هذا ليس - [00:19:54](#)

المشروب ووثقه ابن معين رحمه الله وغيره لم يوثقوه او هناك من جهلة واثار البخاري الى انه ليس له الا هذا الحديث او ذكر البخاري انه ليس له الا هذا الحديث - [00:20:13](#)

فمن كان بهذه المثابة يقول فيه جهالة ليس بالمشهور واما توثيق ابن معين له فابن معين رحمه الله من منهجه انه احيانا انه احيانا يوثق بعض المجهولين اذا استقام حديثهم وبالذات اذا كان من القدماء بالذات اذا كانوا من القدماء. فاحيانا قد يوثق من ليس

بمشهور - [00:20:36](#)

اذا جمع بين امرين اذا كان الخبر الذي يرويه اه مستقيم ليس فيه نكابة اذا كان بالذات من القدماء يعني من كبار التابعين او من التابعين او من صغارهم وما كان بهذه المثابة او من - [00:21:01](#)

التابعين فهذا يفعل اي احد معين كما ان ايضا غيره يفعل ذلك. مسألة بو سرعة وراسي احيانا يفعل ذلك ومثل النسائي احيانا يفعل

ذلك وهذه المسألة فيها كلام مطول وهي مسألة الجهالة ومتى يقوى الذي فيه جهالة ومتى لا يقوى هذا هذه المسألة فيها كلام مطول
لعل - 00:21:21

في دولة النسائي بمشيئة الله لعله يأتي آ ذكرها او او يأتي سبب في الحديث عنها فلعله طوق هذا الموضوع او التفصيل فيه في
دوس النسائي. طبعاً لا شك ان الجهالة علة لكن احياناً - 00:21:47
ما تعتبر الجهالة علة ولا الاصل انها علة لكن احياناً تمشط ولا تعتبر علة وممانعة من صحة الخبز نعم فالخلاصة ان حديث ايوب بن عتبة
او عفوا حديث ثواب بن عتبة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه يعني اسناده صالح اسناده صالح - 00:22:06
وقد قواه بعض اهل العلم فصحيح الحاكم ابن القطان وحسنه اه النووي واما البخاري اما عفوا ابو عيسى التومري فقال هذا حديث
غريب. قال هذا حديث غريب لغرابة اسناده نعم ولقلة حديث ثواب بن عتبة - 00:22:25
نعم فالاقرب والله اعلم انه لا يأكل في الاضحى حتى يصلي. وجاء في زيادة عند الدعوة قطني حتى يأكل من اضحيته حتى يأكل من
اضحيته. فهذه جاءت في حديث ابن بريدة عن ابيه الحديث السابق - 00:22:47
قال واذا غدا من طريق رجع من اخر نعم هذا جاء في صحيح البخاري ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان في صلاة العيد يغضب من
طبيب ويرجع من طبيب اخر - 00:23:08

وقيل عدة حكم في هذا الامر او في هذا الفعل الذي يفعله الرسول عليه الصلاة والسلام فمن ذلك انه يمر على اكبر جمع او اكبر عدد
من المسلمين يذهب من طريقه ويبدأ من طريق اخر حتى يسلم على اهل هذا الطريق والطريق - 00:23:20
حتى تشهد له خطواته او هذه الاماكن التي مشى عليها في طاعة الله حتى تشهد له يوم القيامة وغير ذلك من الحكم التي قيلت في
ذلك نعم قال فتسن في صحراء قريبة فيصلّي ركعتين نعم. هو الرسول عليه الصلاة والسلام كان يصلي في المصلّى. والمصلّى -
00:23:38

خارج المدينة والمصلّى كان خارج المدينة. فالسنة ان صلاة العيد تكون في المصلّى ويكون المصلّى خارج المدينة هي السنة في ذلك
والاصل ان المسلمين يجتمعون لانه كان في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ما كان الا مكان واحد تصلى فيه صلاة العيد صلى فيه
صلاة العيد وهو - 00:24:00
ظل نعم فالسنة ان اهل المدينة كلهم يجتمعون لكن في المدن الكبيرة مثل الان لا شك انه يشف على الناس مشقة واضحة وكبيرة فهنا
لا شك يشبه تعدد المصليات في مثل هذه الحالة - 00:24:26

نعم قال فيصلّي ركعتين ويكبر تكبيرة الاحرام ثم يكبر بعدها ستة نعم علم من هذا ان صلاة العيد انما هي ركعتين فقط وانه لا يسن
قبلها صلاة ولا ايضاً بعدها صلاة - 00:24:45
وقد ثبت في الصحيحين في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان الرسول عليه الصلاة والسلام خرج فصلى العيد ولم يصلي قبلها
ولم يصلي بعدها خرج فصلى العيد ركعتين لم يصلي قبله ولم يصلي بعدها - 00:25:05
نعم فصلاة العيد ليس قبلها سنة وليس ايضاً بعدها سنة وقد جاء عند ابن ماجة من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن
يسار عن ابي سعيد الخدري - 00:25:20

ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان اذا رجع الى بيته اذا رجع الى بيته بعد صلاة العيد كان يصلي ركعتين في بيته كان يصلي ركعتين
في بيته اذا رجع من صلاة العيد. وهذا الحديث حسنه الحافظ ابن حجر - 00:25:33
واحسن ايضاً غيره لكن اطلب انه لا يصح الا طلب انه لا يصح وذلك لأميرين لان عبد الله بن محمد بن عقيل فيه ضعف ولانه ايضاً ثبت
في الاحاديث الصحيحة التي هي اصح من هذا الحديث انه الرسول عليه الصلاة والسلام ما كان يصلي بعدها انه ما كان يصلي بعدها
- 00:25:52

نعم لو ثبت الاسناد في حديث ابي سعيد الخدري لقليل ان من علم حجة على من لم يعلم لكن الاسناد اصلاً فيه ضعف ثم جاء ما
يخالفه او تظهر منه المخالفة له فهذا يزيد الخبر ضعفاً - 00:26:12

فعبدالله بن محمد بن عقيل له بعض الاحاديث التي تستنكر ومن احاديث التي تستمتع ان الرسول عليه الصلاة والسلام كفن في سبعة اثواب. وهذا غير صحيح. الذي ثبت في الصحيح من حديث هشام بن عو عن ابيه عن عائشة انه - [00:26:30](#) عليه الصلاة والسلام خفنا في ثلاثة اثواب واحاديث اخرى استنكرت او استغربت على عبد الله بن محمد بن عقيل. كما ان ايضا ابن عقيل احاديث اخرى مستقيمة له حديث اخرى - [00:26:48](#) مستقيمة وهو من افاضل الناس كان في زمانه رحمه الله لكن لم يكن بالضابط تماما ففيه ضغط له اوهام. اذا وجد ما لحديثه فهنا يتقوى نعم مثل حديثه الذي جاء في حديث علي رضي الله عنه ان تحويمها التكبير مفتاح الصلاة الوضوء تحريمها التكبير - [00:27:02](#)

وتحليلها التسليم ماذا؟ جاء له شواهد. هذا ايضا جاء من حديث ابن عقيل وجاء له شواهد نعم فهذا الفضل ليس له شواهد بل جاء من النصوص ما يخالفه نعم لكن لو صليت صلاة العيد في المسجد فيسن الانسان اذا دخل المسجد ان ان يصلي ركعتين تحية المسجد - [00:27:26](#)

لان الرسول عليه الصلاة والسلام امر بذلك. واما اذا كانت في المصلى فلا يسن قبلها شيء ولا بعدها نعم قال ثم يكبر بعدها ستة ويكبر في الثانية خمساً نعم صلاة العيد لها صفة معينة - [00:27:50](#) وهذه الصفة هي في زيادة التكبيرات في كلا او ركعتين زيادة التكبيرات في كلا او ركعتين. ففي الركعة الاولى يكبر الامام سبع تكبيرات مع تكبيرة الاحرام يكبر سبع تكبيرات مع تكبيرة الاحرام - [00:28:10](#) وفي الركعة الثانية يكبر ست تكبيرات بتكبيرة الانتقال بتكبيرة الانتقال يكون المجموع ست. واذا حذفنا تكبيرة الانتقال يكون المجموع خمس يعني اذا حذفنا التكبيرة التي عندما ينتهي من السجود يرفع يكبر اذا لم نحسبها فهنا يكبر خمس تكبيرات سوى هذه - [00:28:31](#)

نعم فيكون في الركعة الاولى سبع تكبيرات مع الاحرام بدون تكبيرة الاحرام ست. وفي الركعة الثانية ست تكبيرات بتكبيرة الانتقال وبدونها خمس بدونها خمس والدليل على هذا ما جاء في حديث - [00:28:54](#) آ الطائفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان الرسول عليه الصلاة والسلام كبر سبع تكبيرات في الركعة الاولى وكبر خمساً في الركعة الثانية نعم وهذا الحديث فيه ضعف هذا الحديث فيه ضعف وقواه بعض الحفاظ البخاري فوهذا الحديث - [00:29:13](#) البخاري فوهذا الحديث وغيره ممن قوى هذا الحديث وجاء ما يشهد له في حديث اخرى مرفوعة لكن لا يصح منها شيء. لا يصح منها شيء. ولذلك نقل ابن الجوزي عن الامام احمد انه لم يصح حديث مرفوع في - [00:29:37](#) التكبيرات التي تكون في صلاة العيد. لكن ثبت في الموطأ عن نافع عن ابي هريرة. ثبت في الموطأ عن انه صلى مع ابي هريرة صلاة العيد في الفطر والضحى. فكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسة - [00:29:55](#) وهذا ثابت لابي هريرة وبحضور الناس ومثل هذا لا يكون الا بتوقيف وهو ايضا يشهد حديث عمرو بن شعيب الذي تقدم ذكره فالسنة سبع تكبيرات كما تقدم في الاولى وخمس تكبيرات في الثانية. وجاء صفة اخرى جاءت صفة اخرى موقوفة على الصحابة - [00:30:14](#)

فثبتت عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وعن حذيفة وابو موسى الاشعري نعم او عبد الله بن مسعود وابي مسعود الانصاري وابو موسى الاشعري جاء من حديث عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن علقمة والاسود - [00:30:39](#) عبد الله بن مسعود كبر في صلاة العيد في الركعة الاولى اولا كبر تكبيرة الاحرام ثم بعد ذلك كبر ثلاث تكبيرات كبر بعد ذلك ثلاث تكبيرات ثم قظى ثم بعد ذلك كبر للركوع - [00:31:00](#) سيكون مجموعة تكبيرات خمس تكبيرات الاحرام وحدة ثم ثلاث تكبيرات ثم تكبيرة الركوع فيكون المجموع خمس ثم قضى قضى ثم عفوا كبروا الركوع ثم عندما قام لركعة الثانية شرع في القراءة - [00:31:23](#) في القراءة ثم بعد ذلك كبر ثلاث تكبيرات ثم بعد ذلك كبر ثلاث تكبيرات فهذه الصفة ثبتت عن من اه ثبتت عن ابن مسعود رضي الله

عنه وغيره هذه الصفة ثابتة عن ابن مسعود وغيره - [00:31:40](#)

فذهب اليها ابو حنيفة ذهب اليها ابو حنيفة نعم لكن الصفة الأولى وهي سبع وخمس هذه اشهر هذه اشهر وجاءت احاديث كثيرة فيها لكن فما تقدم كلها لا تخلو من كلامه - [00:32:04](#)

فالصفة الاولى اشهر نعم قالوا يرفع يديهم مع كل تكبيرة. السنة ان الانسان يرفع يديه مع كل تكبيرة من التكبيرات. وهذا ثبت ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما - [00:32:19](#)

ثبت انه في تكبيرات الجنائز كان يرفع يديه. ان في تكبيرة الجنائز كان يرفع يديه وتكبيرة العيد مثل تكبيرات الجنائز تكبيرات عد مثل تكبيرات الجنائز ولم ينقل عن غيره من الصحابة ما يخالفه - [00:32:37](#)

فلذلك السنة او الاقرب ان الانسان يرفع يديه في التكبيرات الزوائد سواء كان في صلاة العيد او صلاة الجنائز او الاستسقاء فالسجود انه يرفع يديه وذلك لما ثبت عن ابن عمر طبعاً جاء حديث مرفوع - [00:32:57](#)

من حديث ابن عمر رفع الى الرسول عليه الصلاة والسلام ولكنه خطأ الصواب انه موقوف على ابن عمر الصواب انه موقوف على ابن عمر رضي الله تعالى عنهما نعم فالسنة رفع الايدي هذه السنة في تكبيرات الزوائد او هذا هو الاقرب - [00:33:15](#)

قال ويقرأ فيهما بيسبح والغاشية. نعم هذا طبعاً ثبت في الصحيح. حديث نعمان البشير في مسلم ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقع في والغافلة لصلاة العيد وجاء بان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقرأ بابقاف واقتربت الساعة وانشق القمر وهذا ايضا

جاء في صحيح مسلم - [00:33:34](#)

هذا ايضا جاء في صحيح مسلم رضي الله نعم في صحيح مسلم رحمه الله نعم قال فاذا فرغ خطب ولا يتنفل قبله ولا بعدها في موضعها. نعم. اذا انتهى من القراءة يخطب - [00:33:55](#)

فعلم ان الخطبة انما تكون بعد الصلاة ولا تكون قبلها. تقوم بعد الصلاة وتقدم لنا ان الصلوات فيما يتعلق بالخطبة هذا ثلاثة اقسام.

القسم الاول الصلوات التي ليس فيها خطبة كالصلوات الخمس - [00:34:11](#)

والقسم الثاني الصلوات التي تكون فيها خطبة قبلها كصلاة الجمعة نعم والقسم الثالث التي تكون الخطبة بعدها كصلاة العيدين فتكون خطبة بعدها وايضا الكسوف واما بالنسبة للاستسقاء فسوف يأتي ان الخطبة تكون قبلها ولم يثبت ان الرسول عليه الصلاة والسلام

خطب بعد ان صلى في صلاة الاستسقاء - [00:34:27](#)

سوف يأتي باذن الله نعم قال ولا يتنفل قبله ولا بعده في موضعها تقدم الكلام على هذا نعم مواصلات العيد طبعاً لا يشرع قبلها لا اذان ولا اقامة ولا شيء اخر - [00:34:55](#)

ما ينادى قبلها بالاذان ولا باقامة ولا يقال الصلاة جامعة. كل هذا لم يثبت. لان الرسول عليه الصلاة والسلام صلى بدون اذان ولا اقامة وجاء هذا في احاديث كثيرة في حديث عباس وجابر وغيرهما من الاحاديث - [00:35:09](#)

قال ويسن التكبير في العيدين واظهاره في المساجد والطرق والجهر به من اهل القرى والانصار نعم هذا من السنة من السنة التكبير في العيدين وربنا عز وجل يقول لتكملوا العدة ولتكبروا الله ما - [00:35:25](#)

كبروا الله على ما هداكم ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم يسن التكبير في العيدين. وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في حديث نافع عن ابن عمر - [00:35:44](#)

اذا خرج لصلاة العيد انه كان يكبر الى ان يأتي الى المصلى. ويكبر حتى آ يكبر بتكبير الامام او حتى يصلي الامام فيكبر معه نعم قال واظهاره في المساجد والطرق. نعم. هذا امر مشروع ومسنون وقد جاء في صحيح البخاري معلقاً عن - [00:36:00](#)

ابي هريرة وابن عمر انهما كانا يكبران اذا دخلت العشر اي اذا دخلت عشر ذي الحجة يكبران في الاسواق فيكبر بتكبيرهما نعم قال والجهر به من اهل القرى والامصار. طبعاً ولا يكون التكبير جماعي. التكبير الجماعي هذا بدعة. وخلاف - [00:36:22](#)

السنة هذا بدعة وخلاف السنة. وقد اتى لي بعض الاخوان يبحث نشب هذه الايام في الانترنت ويذهب صاحبه الى ان التكبير جماعي في يكون في العيدين وهذا خطأ. هذا خطأ خطأ وخلاف السنة. ولم يأتي - [00:36:49](#)

بدليل على ما قال وانما جاء بادلة او جاء في الحقيقة بنصوص ليس فيها دليل وانما الذي فيها انهم كبروا كبروا هذا ما يفيد انهم

كبروا تكبيرا جماعيا. كما تقول ان الناس بعد ان صلوا قاموا - [00:37:10](#)

يؤدون النافلة تقول الناس بعد ان صلوا صلاة المغرب مثلا قاموا يؤدون النافلة هل ادوها جماعة؟ لا كل واحد اداها نعم او نام الناس

هل يعني جماعته كل واحد نام او اكل الناس يعني كل واحد اكل - [00:37:30](#)

فهو شاب بعض الاحاديث انه كبر الناس بتكبيرهما فقال ان هذا اذا اه يكون التكبير جماعي وهذا لا شك انه غير صحيح هذا غير

صحيح وقد ثبت باسانيذ متعددة عند الدائم وغيره ان ابن مسعود رضي الله عنه اتى على - [00:37:51](#)

في المسجد او على حلق في المسجد كانوا مجتمعين حلق متعددة وشخص يقول كبروا مئة فيكبرون مئة سبحوا كذا فيسبحون كذا

فانكر عليهم ابن مسعود رضي الله عنه وشدد النقيب عليه وقال او او مفتتحوا باب ضلالة - [00:38:11](#)

وقلنا هذه ثياب نبيكم عليه الصلاة والسلام لم تبلى وانيتها لم تكسب. وهؤلاء صحابة متوافرون. يعني ما اسرع ما غيرتم يعني الرسول

عليه الصلاة والسلام ما مر عليه الا شيء يسير منذ ان توفاه الله عز وجل فما اسوأ او ما اسوأ ما - [00:38:33](#)

قيمته بعد وفاته فانكر عليه وشدد في النكير عليهم نعم ثم ثبت في صحيح البخاري في حديث محمد ابن ابي بكر الثقافي انه سأل

انس ماذا كنتم تفعلون وانتم مع الرسول عليه الصلاة والسلام في يوم عرفة وانتم ذاهبون - [00:38:53](#)

الى عرفة ذاهبون من منى الى عرفة قال منا المكذب فلا ينكر عليه ومنا الملبى فلا ينكر عليه يعني كل واحد يكبر لواحد وكل واحد

يلبي لوحده من المكبر فلا ينكر عليه ومن الملبى ايضا فلا ينكر عليه يعني كل واحد يلبي لوحده - [00:39:09](#)

كل واحد يلبي لوحده نعم وغير ذلك من النصوص ولذلك نص ابن الحاج في كتابه المدخل على ان هذا بدعة على ان هذا العمل بدعة

طبعاً نص غيبة لشيخنا الشيخ حمود التويجوي رحمه الله رسالة في انكار التكبير الجماعي. وكذلك للشيخ محمد بن ابراهيم رحمة

الله عليه - [00:39:28](#)

له بحث في انكار ذلك اوله عفو له كلام في الفتاوى المجموعة له في انكار ذلك وللشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله وللشيخ عبد الله

بن حميد ايضا رحمه الله لانهما قدما رسالة الشيخ محمود التويجوي رحمة الله على الجميع وللجنة - [00:39:52](#)

ايضا فتوى بالمنع من ذلك فلا شك ان هذا بدعة ولم يأتي هذا الذي قال بتكبير الجماعة لم يأتي على هذا دليل واذا كان التكبير

جماعي اذا هذا يخرج هذه العبادة يخرجها ان تكون عبادة ويجعلها - [00:40:10](#)

مثل الاناشيد يجعلها مثل النشيد والغناء وهذا الذي يحصل ولذلك الذين يكبرون جماعة تجد انهم يمططون في تكبيرهم ويحسنون

اصواتهم فاصلوا المسألة ليست عبادة وتقدم ان ابن عمر كان يكذب هذا يفيد انه لوحده يكذب الى ان يأتي الى المصلى. نعم -

[00:40:28](#)

قال ويتأكد في ليلتي العيدين بالنسبة لعيد الفطر هل التكبير يبدأ من مغيب الشمس؟ من ليلة العيد يعني اذا رُئي الهلال هلال شوال

ان هنا السنة يبدأ بالتكبير هذا ذهب اليه جمع من اهل العلم. والقول الآخر لا انه لا يسن ذلك وانما - [00:40:56](#)

عند الخروج لصلاة العيد والقول الثاني هو الاقرب عندي والله اعلم القول الثاني هو الاقرب لان ما ثبت عن احد من الصحابة انه كان

يكبر في ليلة العيد. ولا ايضا نعم ما ثبت عن احد من الصحابة بل الذي ثبت عنه ابن عمر انه - [00:41:20](#)

اذا خرج من صلاة العيد كبر ونقل ايضا عن بعض التابعين ذلك فالاقرب والله اعلم ان ان التكبير يكون عند الخروج الى المصلى.

وبعضهم يستدل بالاية نقول تفسير الاية هو ما جاء عن ابن عمر - [00:41:39](#)

وغيره من السلف اول ما فسرت به الاية الكريمة ما جاء عن ابن عمر وغيره من السلف. نعم نعم وبالنسبة ليلة عيد الاضحى فلا شك ان

التكبير يكون مشروع لان التكبير يشرع من اول يوم من ايام - [00:41:56](#)

ذي الحجة الى اخر يوم من ايام التشويق نعم قال وفي الاضحى يبتدأ التكبير المطلق من ابتداء عشر ذي الحجة. نعم. كما تقدم قال

والمقيد من صلاة الفجر يوم عرفة الى عصر اخر ايام التشريق. نعم. طبعاً التكبير المطلق والمقيد - [00:42:15](#)

انما هذا في التكبير الذي يكون في عيد الاضحى. فذهب بعض اهل العلم الى ان التكبير يكون مطلق ومقيد. كيف ذلك؟ ان من حين آ

نعم اذا دخل آآ شهر ذي الحجة فهنا يبدأ التكبير المطلق - [00:42:41](#)

يبدأ التكبير المطلق ما معنى المطلق عندهم؟ معنى المطلق عندهم اي الذي لا يقيد بالصلاة. يعني يكب الانسان بالنهار وبالليل دبر

الصلاة في غير وقت الصلاة. فلا يتقيد بالصلاة. فهذا يسمونه مطلق. هذا يسمونه - [00:43:06](#)

يبدأ من حين دخول اه عشر ذي الحجة وينتهي بفجر يوم عرفة لغير الحاج يقول بعد فجر يوم عرفة يبدأ التكبير المقيد اي الذي يقيد

دبر الصلاة اي الذي يقيد دبر الصلاة. وينتهي اه نهاية اخر يوم من ايام التشريق - [00:43:26](#)

اذا غابت الشمس من اخر يوم من ايام التشويق اي من اليوم الثالث عشر يكون هنا انتهى التكبير المقيد وانتهى كل التكبير والقول

الآخر ان التكبير مشروع سواء قبل الصلاة او دبر الصلاة في اي وقت. من دخول عشر ذي الحجة الى اخر - [00:43:52](#)

يوم من ايام التسبيح الى اخر يوم من ايام التشويق وانه ليس هناك مطلق ولا مقيد. وهذا القول الثاني هو الاقوى. هذا القول الثاني

هو الاقوى. لان ما هناك دليل واضح على هذا التطبيق - [00:44:14](#)

ما هو دليل من ذهب الى التفريق بين المطلق والمقيد قالوا انه جاء عن جمع من الصحابة انهم كانوا يطبقون من فجر يوم عرفة قالوا

كانوا يكبرون من فجر يوم عرفة اذا هذا تكبير يختلف - [00:44:28](#)

عن التكبير الاول الذي هو قد ابتداء منذ كل العشر. الذي هو ابتداء من دخول العشر فهذا التكبير يختلف عن الاول فهذا يكون مقيد

والاول يكون مطلق والاول يكون مطلق - [00:44:46](#)

فهذا ما في دليل واضح هذا ليس فيه دليل واضح. فهؤلاء اذا كان جاء عنهم هذا الشيء جاء عن غيرهم ما يفيد آآ عدم تقييد التكبير

شيء معين وانما كل هذه الايام هي محل للذكر او بلحظة هي محل التكبير - [00:45:02](#)

نعم وهذا مقتضى النصوص مقتضى النصوص هو هذا مقتضى النصوص ليذكر الله في ايام معلومات او ايام معدودات ويذكر

اسم الله في ايام معلومات هذا مطلق هذا مطلق ما قيد بشيء معين - [00:45:22](#)

وكذلك ايضا ما جاء عن ابي هريرة وابن عمر وغيره من الصحابة رضي الله تعالى عنهم نعم قال والمقيد من صلاة الفجر يوم عرفة

الى اخر ايام التشريق هذا لغير الحاج وعندهم عند من يقول بهذا يقول بالنسبة للحاج يبدأ من صلاة الظهر - [00:45:40](#)

من يوم النحر يبدأ من صلاة الظهر من يوم النحر. لكن تقدم عند التكبير كله ما يتقيد بشيء لان تنتهي ايام التشويق لكن لا شك اذا

تحلل الانسان فهنا يترك التلبية او بلحظة منح يشرع بالتكبير عفوا من حين يشرع بالظمي من حين يشرع بظمي الجمرة يترك -

[00:45:59](#)

تلبية ويبدأ بالتكبير. فهنا تلبية نعم تنتهي. هنا التلبية تنتهي ويكون يتفوق للتكبير. نعم قال ويسن في العمل الصالح ايام العشر كما

جاء في صحيح البخاري ابن عباس ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله من هذه الايام اي من ايام العشر قالوا ولا الجهاد في

سبيل - [00:46:22](#)

ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء. قال المصنف رحمه الله صلاة الكسوف قال ووقتهم من

حين الكسوف الى نعم طبعاً صلاة الكتوف سببها اذا كسف الشم اذا كسفت الشمس او خسف القمر - [00:46:42](#)

نعم فهذا هو سبب ذلك واوس عليه الصلاة والسلام قال اذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة. اي اذا رأيتم الكسوف سواء كان في

الشمس او القمر فعلياً ان نفزع الى الصلاة - [00:47:01](#)

وقد اختلف اهل العلم هل الكسوف يختص بالشمس والخسوف يختص بالقمر ولا يترك الكسوف على الشمس والقمر لعل هذا هو

الاكبر لعل هذا هو الاقرب نعم وصلاة الكسوف اختلف فيها - [00:47:16](#)

اي في حكمها طبعاً بالاجماع على مشروعيتها لكن الخلاف في حكمها والصواب انها واجبة من قبيل فروض الاعيان. لان الرسول عليه

الصلاة والسلام قال اذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة - [00:47:35](#)

اذا قال اذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة. فامر بالفزع الى الصلاة فالاقرب والواجه ان صلاة الخسوف والخسوف انها واجبة فضل

على الاعيان على الرجال قالوا وقتها من حين الكسوف الى التجلي تنتهي بنهاية او بزوال الخسوف او الكسوف - [00:47:51](#)

قال وهي سنة مؤكدة حضرا وصبرا حتى للنساء نعم تقدم انها واجبة نعم وبالنسبة للنساء لا شك ان هذا مشروع وسنة فثبت في الصحيح ان عائشة كانت تصلي مع الرسول او صلت مع الرسول عليه الصلاة والسلام عندما كسبت الشمس في حياته وكذلك اسمى قال - [00:48:11](#)

ذكر الله والدعاء والاستغفار والعنق والصدقة. كل هذه جاءت فيها احاديث صحيحة ذكر الله والدعاء والاستغفار والعنق والصدقة كل هذا دلت عليه النصوص. قال وينادى لها الصلاة جامعة. ثبت هذا في البخاري. ان - [00:48:35](#)

صلاة الخسوف نادى لها الصلاة جامعة نعم ما في اذان ولا اقامة وانما يقال الصلاة جامعة قال ويصلي ركعتين يذهب فيهما بالقراءة ويطيل القراءة والركوع والسجود ثم يتشهد ويسلم نعم طبعاً يصلي ركعتين كل ركعة بركوعين كل ركعة بركوعين كما ثبت هذا في حديث ابن عباس وعائشة - [00:48:56](#)

انه الرسول عليه الصلاة والسلام صلى واطال القراءة ثم ركع واطال الركوع ثم رفع وقضى ايضا واطال ولكنه دون الركوع دون قراءته في القيام الاول. دون قراءته في القيام الاول ثم ركع. ثم بعد ذلك رفع ثم - [00:49:24](#)

فكل ركعة فيها ركوعان كل ركعة فيها ركوعان فيكون اربع ركوعات في الركعتين واربع سجعات طبعاً صلاة الكسوف والخسوف ليس فيها شيء زائد على الصلاة العادية الا زيادة الركوع. طبعاً الاطالة ما شك هذه مشروعة - [00:49:46](#)

لكن يطالب من جنس القراءة التي تكون في باقي الصلوات. اما زيادة الركوع فهذا يختص بصلاة الكسوف. والخسوف وجاء في احاديث اخرى ان الرسول عليه الصلاة والسلام صلى ثلاث ركوعات في كل ركعة. صلى ثلاث ركوعات في كل ركعة - [00:50:07](#) في كل ركعة لكن هذه لم تصح مرفوعة وانما ثبت هذا عن بعض الصحابة. ثبت هذا عن بعض الصحابة انهم صلوا في الركعة الواحدة اقصوا من وقوعين اما الاحاديث المرفوعة لا يصح عن الرسول عليه الصلاة والسلام الا وقوعين في كل ركعة الا وقوعين في كل ركعة لكن ثبت عن الصحابة زيادة - [00:50:28](#)

نعم وطبعاً يطيل القراءة ويجهر في القراءة وطبعاً في خلاف في الجهل لكن الاقرب والله اعلم انه يجهر كما جاء في بعض الروايات في الصحيح انه جهر في القراءة في البخاري - [00:50:51](#)

نعم ويطيل آآ الركوع ويطيل القراءة نعم قال ثم يتشهد ويسلم. نعم. قال وان تجلى فيها اتمها خفيفة. ان كان هو يصلي وتجلدها بالكسوف والخسوف يتمها خفيفاً لان هذه الصلاة انما شوعت من اجل الخسوف والخسوف الان انتهى هذا الكسوف او الخسوف فهل يقطع صلاته؟ لا وانما يتمها خفيفة - [00:51:08](#)

نعم لقوله عليه الصلاة والسلام فصلوا وادعوا حتى يكشف او يكتشف ما بكم فقلوه عليه الصلاة والسلام فصلوا هذا امر بهذه الصلاة وكما تقدم هذا يدل على الوجوب حتى ينتشوا ما بكم ان هذه الصلاة تنتهي بانتهاء اه الكسوف او الخسوف نعم. قال المصنف رحمه الله تعالى باب - [00:51:38](#)

الاستسقاء وهي سنة مؤكدة حضرا وسفرا وصفتها صفة صلاة العيد. ويسن فعلها اول النهار ويخرج متخشياً المتدلاً متضرعاً بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما صححه الترمذي فيصلح بهم ثم يخطب خطبة واحدة ويكثر فيها الاستغفار - [00:52:02](#)

طاف ويرفع يديه ويكثر منه ويقول اللهم اسقنا غيثاً مغريتا هنيئاً مريئاً غداً مجللاً عاماً طبقاً دائماً نافعا غير عاجلاً غير اجل اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحيي بلدك الميت. اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين. اللهم سقيا - [00:52:22](#)

رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق. اللهم ان للعباد والبلاء من الاواء والجهد والضنك. ما لا نشكوه الا اليك. اللهم وانبت لنا الزرع واجر لنا الضرك واسقنا من بركات السماء وانزل علينا من بركاتك. اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا - [00:52:42](#)

ارسل السماء علينا مدرارا ويستحب ان يستقبل القبلة في اثناء الخطبة ثم يحول رداءه فيجعل ما على الايمن على الايسر وعكسه لانه صلى الله عليه واله وسلم حول الى الناس ظهره واستقبل القبلة ثم حول رداءه. رواه الامام البخاري ومسلم. ويدعو سرا حال -

[00:53:02](#)

استقبال القبلة وان استسقوا عقب صلاتهم او في خطبة الجمعة اصابه السنة. ويستحب ان يقف في اول المطر ويخرج له وثيابه

ليصيبها الماء المطر ويخرج الى الوادي اذا سال ويتوضأ ويقول اذا رأى المطر اللهم صيبا نافعا واذا زادت - [00:53:22](#)
في المياه وخيف من كثرة المطر سحب ان يقول اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الضراب والاكام وبطون الاودية وملابس الشجر
ويدعو عند نزول المطر ويقول مطرنا بفضل الله ورحمته. واذا رأى سحابا او هبت ريح سأل الله من خيره واستعاذ من شره -

[00:53:42](#)

ولا يجوز سب الريح بل يقول اللهم اني اسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر بما فيها
وشر ما ارسلت به. اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا. اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا. واذا سمع صوت الرعد - [00:54:02](#)
قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك سبحان من سبح الرعد بحمده والملائكة من واذا سمع نهيق جبال او نباح
كلب استعاذ بالله من الشيطان. واذا سمع صياح الديك سأل الله من فضله. نعم - [00:54:22](#)
اما احسنتم باب صلاة الاستسقاء. قال وهي سنة مؤكدة. حضرا وسفرا. صلاة الاستسقاء هي الصلاة التي تشرع عند انحباس المطر.
وعند حصول الجذب في شرع للناس ان يصلوا وان يدعوا ربهم جل وعلا بان يغيثهم. وينزل عليهم المطر. فالاستسقاء هو طلب
السقيا من - [00:54:42](#)

الله جل وعلا فاستسقاء وطلب السقيا من الله سبحانه وتعالى. وسببها كما تقدم عند لباس المطر او قلة المطر وحصول الجذب. فهنا
يسن ويشترع طلب السقيا من الله عز وجل وصلاة الاستسقاء لها كيفيات متعددة. وقد اوصلها الامام ابن القيم رحمه - [00:55:13](#)
رحمة الله عليه اوصلها الى ستة انواع. فمنها ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يخرج ويخطب اذا خرج خطب عليه الصلاة والسلام
ثم دعا ربه جل وعلا ثم لا ركعتين ومنها انه عليه الصلاة والسلام كان يدعو بدون صلاة خاصة كما ثبت - [00:55:43](#)
في الصحيحين وغيرهما من حديث شريف بن عبدالله بن ابي نمر عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان عليه الصلاة والسلام
عندما كان يخطب الناس في يوم الجمعة طلب منه رجل - [00:56:14](#)

ان يستسقي لهم وان يدعوا الله جل وعلا بانزال الغيب كان يخطب عليه الصلاة والسلام فدخل اعرابي من الباب فطلب من الرسول
عليه الصلاة والسلام ان يستسقي لهما. فهذه ليس لها صلاة خاصة - [00:56:31](#)
وانما هي ضمن صلاة الجمعة. وجاء عنه عليه الصلاة والسلام انه دعا بدون صلاة اصلا نعم فكل هذا مشروع وكل هذا حسن نعم وصلاة
الاستسقاء سواء كانوا المصلون جماعة سواء كان المصلين جماعة او كانوا فرادى كل هذا مشروع - [00:56:51](#)
احيانا قد يحتاج الانسان في ذات نفسه الى ان يستسقي. وذلك كأن يكون في مكان ليس فيه مطر. او عفوا فيما يكون عفوا في مكان
ليس فيه ماء ويحتاج الى ذلك ويخشى من الهلاك. فلا شك انه يشرع له ان يستسقي - [00:57:25](#)
نعم او قد تكون يكون له زرع ويخشى من هلاكه فيستسقي وقد ثبت او وقد جاء انس ابن مالك رضي الله عنه في مرة من المرات
استسقى لوحده وجاء المطر - [00:57:47](#)

فارض الصلاة خادمة اوصل انس ابن مالك رضي الله عنه اوصل خادمه لكي يرى الى اين وصل المطر فقال فذهب ثم جاء فقال لم
يتجاوز ارضك. قال ان المطر لم يتجاوز ارضك - [00:58:09](#)

نعم فهذا انس رضي الله عنه لوحده او كان معه بعض خدمه وما شابه ذلك او بعض اولاده فاستسقى رضي الله تعالى عنه فصلاة
الاستسقاء ليست خاصة بالجماعة وانما تكون جماعة وتكون فرادى وتكون في الحظب وتكون ايضا في السفر كما ذكر المصنف رحمه
الله تعالى - [00:58:29](#)

وهي كما تقدم سنة مؤكدة جاءت عن الرسول صلى الله عليه وسلم وانه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه عدة مواد استسقى. كما
تقدم استسقى وصلى ركعتين واستسقى وهو على المنبر في يوم الجمعة واستسقى ايضا لوحده او نقل عنه عليه الصلاة والسلام انه
دعا واستسقى - [00:58:55](#)

ولم يكن هناك صلاة ما نقل انه صلى نعم فدعا ربه عز وجل واستسقى فكل هذا مما جاء عنه عليه الصلاة والسلام. قال وصفتها صفة
صلاة العيد. اي صفة صلاة الاستسقاء - [00:59:22](#)

انها مثل صفة صلاة العيد وقد مر علينا ان صلاة العيد ركعتين وان يكبروا في الاولى سبعا مع تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا نعم بدون تكبيرة الانتقال او تكبيرة بدون تكبيرة ركوع وما تكبيرة ركوع يكون تكون التكبيرات ست نعم - [00:59:43](#)

يصلي ركعتين والدليل على انها على ان صفتها مثل صفة صلاة العيد هو ما جاء في السنن من حديث سفيان بن اسحاق الكناني او ابن عبد الله بن كنانة عن ابيه ان اميرا من الامراء اراد - [01:00:09](#)

ان يستسقي فارسل الى ابن عباس. وجاء في رواية عند ابن خزيمة ان هذا الامير هو الوليد بن عتبة او سليمة بن عباس رضي الله عنهما يسأله عن صفة صلاة الاستسقاء - [01:00:35](#)

التي جاءت عن الرسول عليه الصلاة والسلام فاخبره بانه صلى بان الرسول عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين مثل صلاة العيد او صلى كما يصلي في العيد صلى كما يصلي في العيد. قال وخطب ليس مثل - [01:00:51](#)

هذه يعني انه خطب عليه الصلاة والسلام ولكن ليس مثل ما يفعل آآ بعض الناس يبدو ان ابن عباس يقصد شيء معين ان الناس كانوا يفعلونه او بعضهم كانوا يفعلوه وهو خير - [01:01:11](#)

الى السنة نعم والخطبة تكون اول آآ نعم تكون الخطبة في الاول قبل الصلاة تكون الخطبة اول قبل الصلاة ثم بعد ذلك الصلاة نعم وهذا قد جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها الذي رواه ابو داود - [01:01:29](#)

بان الرسول عليه الصلاة والسلام خرج خاشعا متبذلا عليه الصلاة والسلام حتى صعد المنبر ثم خطب الناس ثم بعد ذلك صلى ركعتين ثم بعد ذلك صلى على عليه الصلاة والسلام - [01:01:57](#)

وجاء في بعض الفاظ حديث اه عبدالله بن زيد واصل في الصحيحين والسنن جاء في بعض الفاظه وبعض رواياته انه خطب اولاً ثم صلى انه خطب اولاً ثم صلى نعم - [01:02:15](#)

فالخطبة تكون اولاً وذهب بعض اهل العلم الى ان الخطبة تكون بعد الصلاة. او ان الانسان مخير المخير بين ان يخطب ثم يصلي او يصلي ثم يخطب واستدلوا على هذا بما جاء في رواية النعمان ابو راشد عن الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه - [01:02:39](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام صلى ثم خطب الناس. بعد الصلاة وهذا الحديث قد رواه ابن خزيمة وغيره ولكن ابن خزيمة تشكك في صحته. والاقرب انه لا يصح. لان فيه النعمان ابو راشد وهو لا يحتد به - [01:03:06](#)

في الزهم فيه ضعف رحمه الله في الزهم نعم فالاقرب والله اعلم ان الخطبة اولاً ثم الصلاة ان الخطبة اولاً ثم الصلاة هو الذي عليه العمل هنا هو الصلاة اولاً ثم الخطبة والامر واسع لكن الذي ثبت لفظ الذي ثبت في السنة هو الخطبة اولاً ثم الصلاة - [01:03:29](#)

قال ويسن فعلها اول النهار. كما جاء هذا في حديث عائشة الذي رواه ابو داود وقال عنه هذا حديث غريب واسناده جيد. قال عنه ابو داود هذا حديث غريب واسناده جيد. وابو داود نادر ما يصحح - [01:03:57](#)

حديثاً في كتابه السنن نادر ما ينص على صحة حديث ما في كتابه السنن اما التعليم فيعمل. يعني عد يعني في اكثر من موضع يعلم الاخبار والسبب انه لا ينص على صحة القول لان الاصل ما ذكره هو - [01:04:15](#)

الاصل فيما ذكر من الاحاديث انها ثابتة هذا هو الاصل الاصل ما يزحو ابو داود في كتابه السنن انه صحيح وقد قال في رسالته الى اهل مكة قال ذكرت الصحيح وما يقاربه - [01:04:33](#)

وما فيه وهن شديد بينته. وما شككت عنه فهو صالح الاصل فيما ذكره ابو داود في كتابه السنن الاصل فيه الصحابة نعم قال ويخرج متقشعا متذللاً متضوعاً لحديث ابن عباس صححه الترمذي. تقدم حديث - [01:04:49](#)

عباس الذي جاء من حديث سفيان الثوري عن هشام ابن اسحاق عن ابيه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقد صححه ابو عيسى الترمذي نعم وجاء ايضا من طريق اخر. جاء ايضا من طريق اخر - [01:05:13](#)

نعم وجاء بنحوه من حيث انه خرج عليه الصلاة والسلام خاشعاً متذللاً متضوعاً جاء ايضا نحو هذا في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها الذي اخرج ابو داود. نعم. قال فيصلي بهم ثم يخطب خطبة واحدة - [01:05:32](#)

نعم المصنف اختار الصلاة أولا ثم بعد ذلك الخطبة نعم والخطبة تكون واحدة. ليس هناك خطبتان. وانما هذا في صلاة الجمعة. واما العيد كما تقدم لم نعم ان كنا ذكرنا هذا او نذكر الان ان تكون خطبة واحدة وكذلك ايضا في صلاة الاستسقاء لم ينقل انه الرسول عليه الصلاة والسلام خطب - [01:05:49](#)

خطب خطوتين قال ويكثر فيها الاستغفار ويرفع يديه ويكثر منه نعم قال يكثر فيها الاستغفار. نعم فالسنة او المشروع في صلاة اه نعم المشروع في الاستسقاء عند الانسان او ان المصلي يكثر من استغفار الله جل وعلا - [01:06:16](#)

ودعائه والحاح عليه عز وجل بانزال الغيث والمطر والله عز وجل يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا. يرسل السماء عليكم مدرارا. نعم وقد جاء ان عمر رضي الله تعالى عنه انه صعد المنبر واستغفر استغفر الله جل وعلا ونزل فقالوا لولا - [01:06:44](#)

استسقيت وقال اني دعوت الله عز وجل بمجاديك السماء يعني بالاستغفار هو اشارة الى او يشير الى هذه الاية والله اعلم نعم وجاء في حديث عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان الرسول عليه الصلاة والسلام - [01:07:13](#)

دعا في اثناء الخطبة ثم بعد ذلك استقبل القبلة وحول رداءه واخذ يدعو سوءا دعا أولا ثم استقبل القبلة بعد ذلك وحول رداءه ودعا سرا بينه وبين ربه سبحانه وتعالى - [01:07:33](#)

نعم قال ويقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا غدقا مجللا صحا عاما طبقا الى اخره نعم هذا الدعاء منه ما هو ثابت ومنه ما لا يصح. هذا الدعاء منه وهو ثابت ومنه ما لا يصح - [01:07:54](#)

اما صدر هذا الدعاء اوله لو اسقنا غيثا مغيثا ينبغي ان مضيعا غدقا نعم نعم. قال طبق نافعا ويضاد هذا قد جاء في حديث يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله ولا بأس بإسناد هذا القبر لا بأس بإسناد هذا القبر - [01:08:17](#)

نعم طب اليس فيه غدقا ولا صحا ولا عاما؟ نعم ولا دائما نعم وانعم فيها اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا نعم مجللا طبقا نافعا غير ضار نعم عاجلا غير اجل نعم جاءت في حديث جابر فيما اظن جاءت في حديث جابر نعم. واما قوله اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر - [01:08:44](#)

رحمتك وحي بلدك الميت فهذا جاء في حديث يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرو ابن شعيب كان في يحيى جاء في حديث اهل بن سعيد الانصاري عن عمرو ابن شعيب - [01:09:14](#)

عن ابيه عن جده عن ابيه عن جده وهذا الحديث قد اختلف فيه على يحيى بن سعيد فهناك من وصله وهناك من ارسله آآ وصل سفيان الثوري من رواية علي بن قادم ووصل ايضا حفص بن غياث - [01:09:29](#)

وغيرهم وهناك من ارسله كالامام مالك ومعتز ابن سليمان وغيرهم وابو حاتم رجاء الابزاز ابو حاتم ابو غازي رجح الارسل نعم ويحتاج الى استقصاء لطرقه ان ثبتت رواية سفيان الثوري الارجح الوصل ثبتت رواية سفيان الثوري عنه - [01:09:50](#)

الارجح الوصل لاني ما ادري هل تفاوض بذلك علي بن قادم؟ او قد توضع علي بن قدم وهو عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن امه صعيبة نبي عن جده موصولا - [01:10:17](#)

وعلي بن قادم ليس من اصحاب سفيان الثوري المقدمين نعم فان كان ثبت هناك من تاب علي بن قادم ولم يختلف على سفيان في وصله والصواب او الارجح والله اعلم هو الوسط - [01:10:33](#)

نعم واما رواية الامام مالك فالامام مالك كثيرا ما يرسل الاخبار الامام مالك كثيرا ما يرسل الاخبار الموصولة تجده في الموطأ يرسل الخبر. ويروى عنه في خارج الموطأ في الصحيحين مثلا موصولا - [01:10:49](#)

يروى انه في صحيح موصول في الموطأ فهو يعتمد رحمه الله ارسال الاخبار. وهذا شيء له علاقة بالصناعة الحديثية يعني هناك من الائمة ممن يقصد الاسناد والمقصود بقصر الاسناد من يرسله الا يقفه ويكون الصواب هو اه - [01:11:10](#)

او او وفا فيفعل هذا اما توضحا ما يريد ان يرفع له الرسول عليه الصلاة والسلام يكون تكون المسؤولية اعظم واكبر. فهناك من وصل لهذا الشيء هو منهم حماد بن زيد - [01:11:30](#)

وصف بانه يفعل هذا في بعض الاحيان نعم والامام ما لك ما ذكرت كثيرا ما يرسل الاقباط خاصة ان نعم كثير مما يرسل الاخضاب

فهذا الخبر يحتاج ايضا الى زيادة مراجعة - 01:11:47

نعم قال اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غضب الى اخر ما جاء في هذا الدعاء. هذا جاء - 01:12:10

معلقا قال الامام الشافعي في كتاب الام روي عن سالم عن ابيه ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال ذلك وساق هذا الدعاء وساق هذا الدعاء ولم يذكر الشافعي من بينه وما من بينه وبين سالم لم يذكر الشافعي من بينه وبين سالم - 01:12:26

نعم الشافعي بينه وبين سالم رجلين تقضيا ولم يذكر ما ذكر من الذي بينه وبين سالم فهذا الحديث يكون ضعيف هذا الحديث يكون ضعيف يعني بهالسياق الطويل نعم وبعضه ثم تقدم ثابت قال ويستحب ان يستقبل - 01:12:54

ويستحب ان يستقبل القبلة في اثناء الخطبة. هذا جاء في حديث عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد وهو في الصحيحين ان الرسول عليه الصلاة والسلام في اثناء الخطبة وبعد ان خطبهم ودعا استقبل القبلة وحول رداءه - 01:13:20

واخذ يدعو بينه وبين ربه عز وجل سوءا. اخذ يدعو بينه وبين ربه سبحانه وتعالى سوءا. فمن السنة او بداء نعم قال فيجعل ما على اليمين على اليسار وعكسه. نعم - 01:13:40

يجعل بداءه اليمين على اليسار واليسار على اليمين. يعني يحوله يطيبه هذه السنة في ذلك وبعض اهل العلم قال يجعل اسفله اعلاه واعلاه اسفله وهذا جاء في رواية عند ابي داود وفيها ظاء في الرواية - 01:14:00

جاءت عند ابي داود في بعض من حديث عبد العزيز وفيها ضعف وانما الذي ثبت انه جعل اليسار جعل اليمين عفوا على اليسار

واليسار على اليمين نعم والحكمة في هذا قيل ان الحكمة في هذا من باب التفاؤل. وان الانسان يتفائل بذلك - 01:14:22

عندما يحول رداءه يتفائل بتحويل الحال عليكم السلام من حالة الجذب الى حالة المطر قيل ان الحكمة هي من باب التفاؤل وانه

يرجو عندما غير ثيابه يرجو او عندما طلب رداءه يرجو ان تتغير الحال من الجذب الى المطر - 01:14:48

نعم قال لانه صلى الله عليه وسلم حول الى الناس ظهره واستقبل القبلة ثم حول رداءه متفق عليه. هذا كما تقدم في حديث عبدالله بن زيد قالوا يدعو سفن حال استقبال القبلة كما تقدم - 01:15:16

قال وان استسقوا عقب صلاتهم او في او في خطبة الجمعة اصابوا السنة نعم تقدم ان هذا ايضا مما جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام فجاء في حديث شريف بن عبدالله عن انس الذي في الصحيحين ان الرسول عليه الصلاة والسلام دعا واستسقى في خطبة

الجمعة - 01:15:34

نعم وجاء في حديث ابي اللحم الذي جاء في السنن انه وعوا الرسول عليه الصلاة والسلام وافعا يديه يستسقي. ولم يذكر صلاته فان

استسقى الانسان اه دبر الصلاة او استسقى في غيظ وقت الصلاة فكل هذا حسن كل هذا - 01:15:58

وحسن نعم قال ويستحب ان يقف في اول المطر ويخرج رحله وثيابه ليصيبها المطر نعم جاء في صحيح مسلم من حديث جعفر ابن

سليمان عن ثابت عن انس ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما نزل المطر حشر عن - 01:16:19

وقال انه حديث عهد بربه. قال انه حديث عهد بربه وهذا الحديث كما تقدم خرج الامام مسلم في صحيحه وما عده انه يقف في اول

المطر او يخرج واهله ثيابا ليصيبه المطر فهذا لا يصح. هذا لا يصح. وانما الذي صح هو ما تقدم - 01:16:42

في حديث جعفر بن سليمان عن ثابت عن الناس. قال ويخرج الى الوادي اذا سال ويتوضأ هذا كذلك ايضا لا يصح هذا ذكره الشافعي

قال حدثني من لا اتهم عن يزيد ابن عبد الله ابن الهاج - 01:17:07

ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما نزل المطر خرج الى الوادي وتوضأ عليه الصلاة والسلام من ماء المطر وهذا اسناد لا يصح هذا

اسناد لا يصح فالشافعي لم لم يبين من حديثه - 01:17:24

او لم يبين ما بينه وبين يزيد بن عبدالله ويزيد بن عبد الله تابعي صغير فالخبر موسم. قال البيهقي وجاء ايضا عن يزيد ابن عبد الله

عن عمر ابن الخطاب انه فعل ذلك - 01:17:42

وهذا منقطع ما بين يزيد وما بين عمر فالخلاصة ان هذا لا يصح قال ويقول ويقول اذا رأى المطر اللهم صيبا نافعا نعم آآ من السنة كما

جاء في حديث عائشة انه الرسول عليه الصلاة والسلام كان اذا نزل المطر يقول اللهم صيبا نافعا. فيدعو الله - [01:17:56](#)

الله عز وجل ان يجعل هذا الصيد وهو المطر يجعله نافعا. لان احيانا المطر لا يكون نافعا كما هو معلوم فكان عليه الصلاة والسلام

يدعو بذلك. وهذا فيما يظهر عند بداية المطر. واما بعد ان ينتهي المطر وينزل - [01:18:21](#)

يكون مطرنا بفضل الله وبرحمته. كما جاء هذا في الصحيحين كما جاء هذا في الصحيحين في حديث زيد بن خالد نعم انه الرسول

عليه الصلاة والسلام قد اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر. قال هذا الكلام بعد صلاة الصبح - [01:18:40](#)

في اثر ليلة قد جاء المطعم ونزل فقال في صبيحته بعد ان صلى الصبح قال ان الله قال هل تدرون ماذا قال ربكم البارحة قال وماذا

قال؟ قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر. فاما من قال مطرنا بفضل الله وبرحمته فهذا مؤمن بي كافر بالكوكب. واما من قال -

[01:19:00](#)

بنو كذا وكذا فهذا كافر بمؤمن بالكوكب نعم فالسنة بعد نزول المطر ان يقال هذا الدعاء يقال هذا الدعاء مطرنا بفضل الله وبرحمته.

فينسب المطعم الى من انزله وهو الله جل وعلا - [01:19:20](#)

ويثبت هذا لله سبحانه وتعالى ويعترف بهذه النعمة لله عز وجل ولا يجحد هذه النعمة بان ينسبها الى الانواء والكواكب التي ليس لها

دخل في نزول المطر نعم قال واذا زادت المياه وخيفا من كثرة المطر استحب ان يقول اللهم حوالينا ولا علينا. اللهم على الضراب

والاكام - [01:19:46](#)

وبطون الاودية ومنابت الشجر. هذا نعم جاء في البخاري ومسلم. هذا جاء في حديث وفي حديث شريف بن عبد الله بن ابي نمر. عن

انس بن مالك رضي الله تعالى عنه - [01:20:19](#)

نعم في قصة الاعرابي الذي دخل وقال يا رسول الله استسقي لنا ثم جاء هو او غيره كما قال انس وقال للرسول عليه الصلاة والسلام

انه يعني ذكر ما معناه انه خشوا من كثرة المطر فقال عندئذ عليه الصلاة والسلام - [01:20:32](#)

اللهم على الضباب والاثام وبطون الاودية ومنابت الشجر. وقال قبل ذلك اللهم حوالينا ولا علينا نعم فدعا الله عز وجل ان يجعل هذا

المطلب على الاكام والظراب ومنابت الشجر والاودية ولا يكون على المدينة ولا يكون - [01:20:53](#)

على المدينة نعم قال ويدعو عند نزول المطر ويقول مطرنا بفضل الله ورحمته تقدم بعد ان اه نزول المطر يقول هذا الدعاء نعم قال

واذا رأى سحابا او هبت ريح سأل الله من خيره واستعاذ من شره - [01:21:13](#)

نعم هذا جاء في صحيح مسلم. هذا جاء في صحيح مسلم من حديث ابن جبيد عن عطاء عائشة ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان

اذا جاءت ريح يسأل الله من خيرها وخير ما اوصدت به. ويستعيذ بالله من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به. يسأل الله -

[01:21:34](#)

قيظها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به. ويستعيذ بالله من شرها وشرب ما فيها وشرب ما ارسلت به نعم قال ويقول اللهم اجعلها

رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا - [01:21:58](#)

نعم هذا حديث ولكنه غير صحيح هذا جاء في حديث من حديث حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس ان الرسول عليه

الصلاة والسلام كان يقول ذلك انه كان يقول ذلك - [01:22:23](#)

وهذا لا يصح لان فيه حسين بن عبد الله وهو ضعيف جدا. وقد روى هذا الحديث الطبراني وغيره نعم رواه الطبراني

في كتاب الدعاء قال واذا سمع صوت وعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك - [01:22:39](#)

نعم عفوا اللهم اجعلها نعم عفوا الله الحديث السابق اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا الى اخره نعم هذا آآ جاء من حديث ابن عمر

وليس من حديث ابن عباس هذا جاء من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما - [01:23:04](#)

جاء من حديث عبد الواحد بن زياد عن حجاج بن اوطاف عن ابي مطو عن سالم عن ابيه عن ابي مطو عن سالم عن ابيه نعم وهذا

الحديث لا يصح هذا الحديث لا يصح فيه حجاج بن اوطاف وهو لا يحتج به وابو مطر وهذا لا يعرف ابو مطر وهذا لا يعرف -

[01:23:24](#)

نعم واما اذا سمع صوت بعض وصواعق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك هذا جاء في حديث ابن عباس السابق هذا جاء في حديث ابن عباس السابق الذي جاء من من حديث حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس - [01:23:49](#) وهذا ايضا لا يصح هذا ايضا لا يصح واما الاول اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاب اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها رياحا فهذا كما تقدم جاء في حديث ابن عمر - [01:24:11](#) رواه النسائي ورواه ايضا الطبراني في الدعاء وهو لا يصح. وهو لا يصح لحجاج من اوقات وهو لا يحتج به الخطأ والوهم او عنده اخطاء واوهام وابو مطر هذا لا يعرف. واما عند سماع صوت الوعد والصواعق وهذا جاء في حديث ابن عباس وفي - [01:24:26](#) الحسين بن عبد الله وهو لا يحتج به بل هو ضعيف جدا وطبعاً الحافظ بن حجر قال عن حديث ابن عمر قال انه متماسك قال انه متماسك. يعني ولا يقصد بذلك تصحيحا - [01:24:47](#) او قبوله وانما يعني اسناده يعني فيه ضعف لكن ليس بشديد الضعف. فهو لا يحتج به. بل هو ضعيف على الاقرب لما تقدم من كون حجاج لا يحتج به ثم ابو مطر هذا تفوت عن سالم واين اصحاب سالم وعلى - [01:25:01](#) الزهبي وبن الزهبي عن هذا الحديث؟ وغيره من اصحاب سالم فهذا الخبر لا يصح. نعم ولعل نقف عند هنا - [01:25:21](#)